.

وعنه لا يكون يمينا إلا إذا نوى .

اختاره أبو بكر قاله في الهداية .

وأطلقهما في الشرح والرعايتين والحاوى الصغير والزركشي وغيرهم .

قوله وإن قال لعمرو ا كان يمينا .

وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافى والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوى والفروع وغيرهم .

وصححه في النظم وغيره .

قال المصنف وغيره هذا ظاهر المذهب .

وقال أبو بكر لا يكون يمينا إلا أن ينوي .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا .

قوله وإن حلف بكلام ا أو بالمصحف أو بالقرآن فهي يمين فيها كفارة واحدة .

وكذا لو حلف بسورة منه أو آية هذا المذهب وعليه أكثر الاصحاب .

قال المصنف هذا قياس المذهب .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمى وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوى الصغير والفروع وغيرهم .

وعنه عليه بكل آية كفارة .

وهو الذي ذكره الخرقى